[364] (17958) 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن سماعة بن مهران، عن أبي بصير - في حديث - قال: قلت له: فانه طاف وهو متطوع ثماني مرات وهو ناس، قال: فليتمه طوافين ثم يصلي أربع ركعات، فأما الفريضة فليعد حتى يتم سبعة أشواط. (17959) 3 - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين (1)، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال عن علي بن عقبة، عن أبي كهمس قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل نسي فطاف ثمانية أشواط، قال: إن ذكر قبل أن يبلغ الركن فليقطعه. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (2)، وكذا الذي قبله. (17960) 4 - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن ابن فضال مثله، وزاد: وقد أجزأ عنه، وإن لم يذكر حتى بلغه فليتم أربعة عشر شوطا وليصل أربع ركعات. (17961) 5 - وباسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: من

2 - الكافي 4: 417 / 6، والتهذيب 5: 114 / 371، وأورد صدره في الحديث 11 من الباب 33 من هذه الابواب. 3 - الكافي 4: 418 / 10. (1) " محمد بن الحسين " ليس في الكافي. (2) التهذيب 5: 113 / 367 وسنده هكذا: محمد بن يعقوب، عن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن ابن فضال، عن علي بن عقبة، عن أبي كهمس. 4 - الاستبصار 2: 219 / 753 وقد ذكر الزيادة أيضا في التهذيب 5: 113 / 367. 5 - التهذيب 5: 112 / 364، والاستبصار 2: 218 / 750. (*)